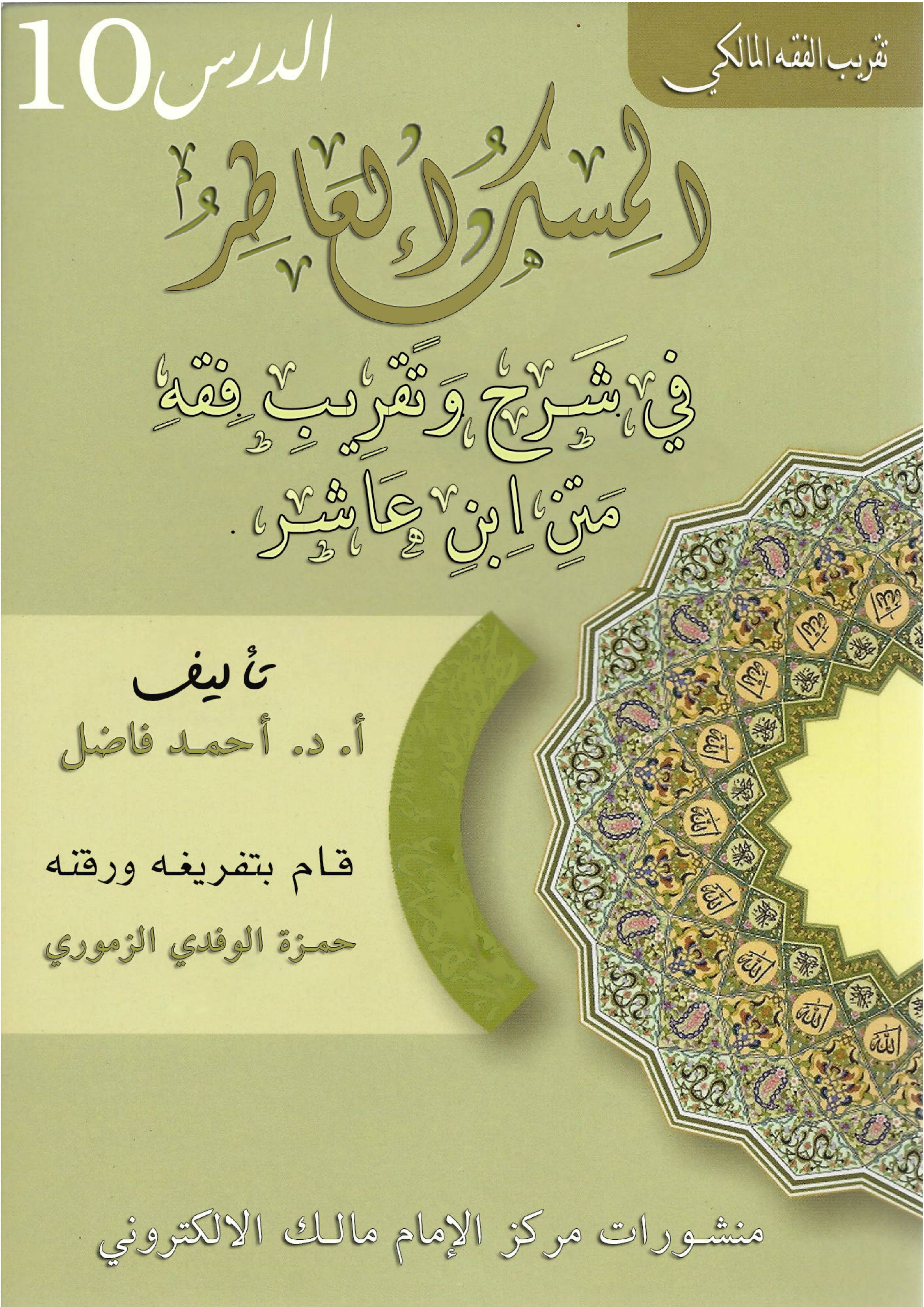

تقريب الفقه المالكي
الدرس 10
المسك العاطر
في شرح وتقريب فقه من ابن عاشر
تأليف
أ. د. أحمد فاضل
قام بتفريغه ورقنه
حمزة الوفدي الزموري
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

كتاب الطهارة

الدرس 10: فرائض الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، رب الأولين والآخرين، وأشهد أنه الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له مخلصين له الدين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله النبي الهادي الأمين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة العاشرة من سلسلة حصص شرح منظومة: "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**" ونتناول فيها –بمشيئة الله تعالى- شرح وبيان أبيات فرائض الغسل، انطلاقا من قول الناظم -رحمه الله-:

[فرائض الغسل]

فَصْلٌ فُرُوضُ الْغسلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ*فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ**

فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْل الرُّكْبَتَيْنْ * وَالِابْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الالْيَتَيْنْ**

وَصِل لِمَّا عَسُرَ بِالمِنْدِيلِ * وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ**

[الشرح:]

أخبر الناظم -رحمه الله- في البيت الأول من هذه الأبيات أن فروض الغَسل أربعة، والفروض جمع فرض، وقد تقدم معنى الفرض لغة واصطلاحا عند الحديث عن فرائض الوضوء من الحصة الثالثة من هذه السلسلة المباركة.

أما الغُسل فهو: بفتح الغين وضمها، فبالفتح: اسم للفعل، وبالضم: اسم للماء، عكس الوضوء.

وأول فرض من هذه الفروض الأربعة: النية، وعبّر عنها الناظم -رحمه الله- بالـ(**قَصْد**)، ووصفه بقوله: (**يُحْتَضَر**)؛ أي: قَصْد محتضر؛ أي: يُطلب حضوره عند الشروع في الغسل؛ لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوي، وينوي المغتسل -إن كان الغسل واجبا- رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الممنوع، أو الفرض، كما تقدم في الوضوء[1].

ودليل هذا الفرض من الكتاب قول الله –تعالى-:{**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**}[2].

قال الزحيلي: "**وبما أن الإخلاص: عبارة عن النية الخالصة، والنية معتبرة، فقد دلت الآية على أن كل مأمور به، فلا بد وأن يكون منويا**"[3].

ودليله من السنة قوله –صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[4].

---

[1] الشرح الصغير لميارة (ص: 250-251).

[2] البينة الآية: 5.

[3] التفسير المنير للزحيلي 345/30.

[4] صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1.

الفرض الثاني: الفور؛ وهو: الموالاة -كما تقدم أيضا في الوضوء-، أي: يفعل المغتسل الغسل كله دفعة واحدة، عضوا بعد عضو إلى أن يفرغ، والتأخير اليسير مغتفر، والكثير إن فعله عمدا مبطل لما فعل، ويبتدئه حينئذ من أوله، وإن فعله ناسياً ثم تذكر ولو بعد طولٍ كمّل ما بقي وصح غسله.

ومن ترك الفور عاجزا لفراغ مائه مثلا ثم وجد ما يكمل به غسله من الماء بالقرب كمل وصح ما فعل قَبْلُ من غسل، وإن لم يجد الماء إلا بعد طول بطل غسله وابتدأه من أوله.

والطول بقدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل، كما تقدم في الوضوء.

والحاصل أن: الفور الذي عبر عنه الفقهاء بالموالاة فرض مطلوب، لكن يخفف فيه الحكم عمّن وقع منه تأخير يسير، وعن الناسي والعاجز لفراغ مائه دون المتعمد؛ فتجب الموالاة مع الذكر والقدرة، وتسقط مع العجز والنسيان[1].

الفرض الثالث: الدلك، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله: **(عُمُومُ الدَّلْكِ)**

وقد تقدم في الوضوء أن معناه إمرار اليد على العضو المغسول مع صب الماء؛ ليصل الماء إلى جميع البدن، وتزول به النجاسة عن الجسد، ويتدلك بيده، فإن لم تصل يده إلى بعض جسده دلكه بخرقة أو حبل، أو استناب غيره ممن يجوز له مباشرته كالزوجة[2].

---

[1] الشرح الصغير لميارة (ص: 251-252).

[2] نفسه (ص: 252).

الفرض الرابع: تخليل الشعر، سواء كان: كثيفا أو خفيفا، بخلاف الوضوء كما تقدم، فتخلل اللحية والرأس وغيرهما، وتضغث المرأة شعرها المضفور ليدخله الماء، أي: تجمعه وتحركه وتعصره، وليس عليها حله إذا كان يدخله الماء، أما إن كانت ضفيرته محكمة الشد تمنع الماء من الدخول لابد حينئذ من حله[1].

ثم قال الناظم -رحمه الله-:

(فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ * وَالِابْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الَالْيَتَيْنْ)**

لما كان الغسل لا بد أن يعم فيه الماء جميع البدن؛ نبه الناظم -رحمه الله- في هذا البيت إلى وجوب الانتباه في الغسل إلى الأماكن الخفية التي لا يصل إليها الماء، وذلك من أجل تتبعها وإيصال الماء إليها مع إمرار اليد عليها؛ ليستوعب الغسل جميع البدن.

ثم بيّن -رحمه الله- هذه الأماكن الخفية؛ فقال: **(مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ)** أي: طي الركبتين، و**(الابط)** أي: تحت الابط، **(والرُّفغ)** أي: أصول الفخذين، **(وبين الَالْيَتَيْنْ)** تثنية ألْية، وهي: الشق الذي بين الفخذين من خلف.

وهكذا سائر المغابن التي ينبو عنها الماء ولا يصل إليها، من مثل: السرة، وتحت الحلق، وبين الأصابع، وما يلي الأرض من القدمين.

[1] الشرح الصغير لميارة (ص: 253).

وإنما نبه على هذه المواضع بالخصوص وإن دخلت في وجوب غسل جميع البدن؛ لكونها مغابن ينبوا عنها الماء، فقد يغفل المغتسل عنها، فاعتنى الناظم –رحمه الله- بذكرها ليحافظ عليها المغتسل[1].

ثم قال -رحمه الله-:

(وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالمِنْدِيلِ *** وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ)

تقدم أن الدلك فرض من فروض الغسل، والأصل أن يتدلك المغتسل بيده، فإن لم تصل يده إلى بعض جسده دلكه بخرقة، أو حبل، أو استناب غيره على ذلك مِمّن يجوز له مباشرته كالزوجة، إن كان المعجوز عنه ما بين السرة والركبة، وإن كان غير ذلك من أماكن الجسد وكَّلَ من شاء، وعلى ذلك نبه الناظم -رحمه الله- بقوله:

(وَصِل لِمَا عَسُرَ بِالمِنْدِيلِ *** وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ)

وتقدم لنا في فرائض الوضوء أن: التوكيل لا يجوز إلا لمريض أو عاجز، فإن كان المغتسل أيضا مريضا أو عاجزا وكّل غيره بنية، لما حفظ من قولهم:

وَالدَّلْكُ لاَ يَصِحُّ بِالتَّوْكِيلِ *** إِلاَّ لِـذِي آفَـــةٍ أَوْ عَلِيلِ

وقد ختم الشراح -رحمهم الله- هذه الأبيات، بذكر فروع فقهية منها:

[1] الشرح الصغير لميارة (ص: 254).

الفرع الأول: أن من برأسه علة لا يستطيع معها غسله، وإنما يقدر على مسحه، أفتى ابن رشد -رحمه الله- بانتقاله إلى التيمم إذا خشي على نفسه، وقال ابن عَرْفَةَ وابن عبد السلام: الأظهر مسحه كالمسح على الجبائر.

الفرع الثاني: المرأة الجنب تحيض، أو المرأة الحائض تجنب، فتغتسل غسلا واحدا، إذا نوتهما معا أجزأها ذلك عنهما، وإذا نوت الجنابة ونسيت الحيض يجزئها ذلك الغسل على مذهب المدونة، ولا يجزئها عند سحنون؛ لأن موانع الحيض أكثر، فلا يندرج تحت الجنابة، وإذا نوت الحيض ونسيت الجنابة فالمنصوص الإجزاء.

الفرع الثالث: إذا اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب، وذلك كغسل الجنابة مع غسل يوم الجمعة؛ فإذا نوى المغتسل غسل الجنابة أولاً ثم النيابة به عن غسل الجمعة ثانياً أجزأه ذلك، وإذا خلط الغسلين بنية واحدة لم يجزئه ذلك، ومذهب المدونة الإجزاء، وإن نوى الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزئه ذلك عن جنابته ولا عن جمعته.

الفرع الرابع: من اغتسل لجنابة إن كانت فكانت، ففي إجزاء غسله قولان: قيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه.

الفرع الخامس: من اغتسل بنية أنه جنب، ثم ظهر له أنه لم يجنب، هل يجزئه هذا الغسل عن الوضوء أم لا؟، قال المازري -رحمه الله- يجزئه؛ لأن نية الأكبر تنوب عن الأصغر.

الفرع السادس والأخير: من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر، ناسيا للجنابة، وتذكر عند كمال وضوئه، قال اللخمي -رحمه الله-: "له أن يبني على وضوئه فيكمل غسله ويجزئه ذلك"[1].

وبذكر هذه الفروع نختم هذه الحصة، والله –تعالى- أعلى وأعلم، وأجل وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

شرح وتلخيص الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل

[1] انظر هذه الشروح مفصلة في الشرح الكبير لميارة (ص: 194-195).